

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (19/ر.م) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط الإيداع المركزي

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14 و 8) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (29/ر) لسنة 2009 بشأن تنظيم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (22/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم أعمال شركة التقاص المركزي،
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الثاني من الدورة السادسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2018/03/12 وبعد التنسيق مع الأسواق.
قرر:

التعريفات

المادة (1)

في شأن تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

السوق: سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

الأوراق المالية: الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

الإيداع المركزي: إيداع الأوراق المالية، وتسجيل وحفظ الملكيات، وأي قيود ترد عليها ونقل ملكية الأوراق المالية بالتحويل بين حسابات المستثمرين، وتحديث سجل المالكين وفقاً لأحكام هذا القرار.

مركز الإيداع:

الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط الإيداع المركزي من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار.

عضو الإيداع: الجهات الأعضاء في مركز الإيداع، وفقاً لشروط العضوية لديه.

شركة التقاوص المركزي (CCP): الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط التقاوص المركزي من قبل الهيئة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة مركز الإيداع – إن وجد.

الإدارة التنفيذية: الشخص الذي لديه وظيفة في مركز الإيداع، ويقوم بدور في إدارتها التنفيذية على أساس يومي، كعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي أو المدير.

الحافظ الأمين:

الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لمزاولة نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية.

بنك التسوية: الجهة المعنية بعمليات التسوية النقدية، من خلال نقل وخضم، ودفع الأموال المستحقة.

تقرير التسوية Settlement report: التقرير الذي تصدره شركة التقاوص المركزي لمركز الإيداع، وبنك

التسوية في يوم التسوية.

الحساب المجمع: حساب خاص بعملاء الجهة الحاصلة على موافقة مركز الإيداع يتم التعامل فيه باسمها ولحساب عملائها [1].

المادة (2)

لا يجوز مزاولة نشاط الإيداع المركزي في الدولة إلا من خلال مركز الإيداع، وبعد الحصول على ترخيص من قبل الهيئة.

شروط الترخيص

المادة (3)

أولاً: يشترط للترخيص بمزاولة نشاط الإيداع المركزي الآتي:

1. أن يكون طالب الترخيص شركة مؤسسة داخل الدولة -وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية-غرضها الرئيسي مزاولة نشاط الإيداع المركزي.
 2. أن يكون عقد الشركة مكتوباً باللغة العربية، وموثقاً أمام الجهات الرسمية.
 3. ألا يقل رأس المال المدفوع عن مبلغ (10) مليون درهم إماراتي.
 4. سداد رسم الترخيص وقدره (200) ألف درهم إماراتي.
 5. توفير الكادر الفني والإداري اللازم لمزاولة النشاط وفقاً للضوابط التنظيمية للأنشطة والخدمات المالية الصادرة عن الهيئة.
 6. توفير المقر الملائم والبرامج الإلكترونية المتوافقة مع برامج السوق، وشركة التقاص المركزي، والأنظمة والأجهزة الفنية اللازمة لمزاولة النشاط.
 7. توفير نظام للرقابة الداخلية يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة بمقتضاه.
 8. توفير دليل تشغيلي لإدارة المخاطر يشمل تعداد وتعريف للمخاطر المحتملة التي قد تواجه الشركة، وكيفية معالجتها حال تحققها، ومراقبتها والإبلاغ عنها بما يمكن الشركة من الاستمرار في مزاولة نشاطها والامتثال لأحكام هذا القرار.
 9. موافقة الهيئة على المؤسسين، ومالكي الحصص المسيطرة من حيث المعرفة الكاملة بهويتهم، ونسب ملكياتهم، وتوفر شروط الكفاءة والملاءمة وفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة.
 10. أن يكون ثلث مجلس الإدارة -إن وجد- على الأقل وبما لا يقل عن عدد (2) من أعضائه مستقلين، ولديه خبرة كافية في مجال الخدمات المالية وإدارة المخاطر وخدمات الإيداع المركزي.
 11. أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- ثانياً: يجب أن يتوفر في مركز الإيداع وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص.

طلب الترخيص

المادة (4)

أولاً: يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وبشكل خاص:

- 1- لائحة داخلية مكتوبة، مع مراعاة تعديل أحكامها بشكل دوري بما يتفق والتعديلات التي تطرأ على التشريعات والتعاميم المعمول بها، وإخطار الهيئة بذلك، وعلى أن تتضمن البيانات الآتية:
أ- الشكل القانوني لطالب الترخيص.
ب- أسماء أعضاء مجلس الإدارة -إن وجد- والإدارة التنفيذية، وأسماء المساهمين ونسب ملكياتهم.
ج- الهيكل التنظيمي مع بيان الاختصاصات ومسؤوليات الإدارة التي يمارسها المدراء وباقي العاملين لديها.
د- الدورة المستندية، والقواعد والإجراءات الداخلية الواجب اتباعها منذ بداية التعامل وحتى إتمامه من حيث آلية تنظيم عملية الإيداع، ونقل وتحويل الأوراق المالية، وتسجيل وحفظ الملكيات، وأية قيود ترد عليها.
هـ- نظام مسك السجلات الداخلية، ونظام التسجيل الإلكتروني.
و- نظام قيد الشكاوى.
ز- نظام معالجة الأخطاء الناتجة عن مزاولتها لأعمالها.
 - 2- بيان بالأنظمة والأجهزة والبرامج الفنية المستخدمة.
 - 3- تفاصيل وعقود تعهيد بعض المهام الإدارية أو الفنية المساندة للأعمال الرئيسية لجهات خارجية.
 - 4- بيان بأعضاء لجنة التدقيق، ولجنة المكافآت التابعة لمجلس الإدارة -إن وجد- ومهام وإجراءات كل منهما، أو بيان بأعضاء مجلس الرقابة وإجراءاته وصلاحياته ومسؤولياته -إن وجد-.
 - 5- بيان بأعضاء لجنة المخاطر وأهدافها وشروطها، ومهام وإجراءات أعضائها .
 - 6- إيصال سداد رسم دراسة طلب الترخيص وقدره (5000) درهم.
- ثانياً: للهيئة طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات إضافية.

النظر في طلب الترخيص

المادة (5)

1. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب.
2. لا يجوز تقديم طلب جديد قبل مضي ستة أشهر على رفض الطلب الأول أو اعتباره مرفوضاً.
3. للهيئة أن تقرن موافقتها على منح الترخيص بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، كما لها وقف منح التراخيص حسب تقديرها للمصلحة العامة وخلال المدة التي تراها مناسبة.

مدة الترخيص وتجديده

المادة (6)

مدة الترخيص سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور الرخصة، ويجدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، وبعد سداد رسم التجديد السنوي وقدره (1000) ألف درهم إماراتي.

إلغاء الترخيص

المادة (7)

على مركز الإيداع الذي يرغب في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط أن يقدم طلباً للهيئة بذلك، على أن يستوفي شروط ومتطلبات إلغاء الترخيص التي تحددها الهيئة، وسداد رسم قدره (1000) درهم إماراتي، وبصدر قرار الإلغاء من الهيئة ويُنشر وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة، وبعد تحديد جهة تتولى مهام مركز الإيداع الذي ألغي ترخيصه وفقاً للشروط والمتطلبات التي تراها الهيئة مناسبة.

مهام مركز الإيداع

المادة (8)

أولاً: يتولى مركز الإيداع أداء مهامه وفقاً لآليات وإجراءات العمل الآتية:

1. فتح حسابات للمستثمرين لإيداع الأوراق المالية المملوكة لهم فيها، وتسويتها بتحويل ونقل ملكية تلك الأوراق المالية بناءً على تعليمات شركة التقاص المركزي الواردة بتقرير التسوية أو بناءً على تعليمات الهيئة أو السوق أو أي جهة قضائية في الدولة، وتلتزم الجهة المُصدرة لهذه الأوراق المالية باتخاذ إجراءات تعديل وتحديث سجلاتها وفقاً لذلك.
2. تسجيل جميع التعاملات التي تتم على الأوراق المالية المدرجة في سجلاته، ويقع باطلاً كل تعامل في الأوراق المالية المدرجة في السوق لم يُسجل وفقاً لأحكام هذا القرار.
3. الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التي تثبت ملكية كل مستثمر للأوراق المالية، وتسجيل وحفظ تلك الملكيات.
4. قيد أي رهون أو حجوزات على ملكية الأوراق المالية وفقاً لإجراءات مركز الإيداع.
5. التأكد من أن التسوية النهائية تتم ووفقاً لقانون وأنظمة الهيئة والضوابط الصادرة عن السوق.
6. توزيع الأرباح النقدية، وأسهم المنحة، والاحتفاظ بتفاصيل الحسابات المصرفية للمستثمرين.
7. مراجعة وتحديث السجلات والعمليات على الأوراق المالية المودعة لديه.

8. تحديد المعلومات والبيانات والسجلات التي تعتبر سرية والأشخاص المخولون بالاطلاع عليها، وتلك التي يتعين على المركز الإفصاح عنها ويجوز للجمهور الاطلاع عليها أو الحصول على نسخة منها.
9. للمركز منح صلاحية الدخول للمتعاملين معه على أنظمتهم وبرامجه وفقاً لقواعد العمل لديه.
10. تحديد الرسوم والعمولات المستحقة عن ممارسة نشاطه، على أن تعتمد من قبل الهيئة.
11. نقل ملكية الأوراق المالية المدرجة للحالات المستثناة من التداول داخل القاعة و/أو التي يجيزها مدير عام السوق.

ثانياً: يجوز لمركز الإيداع القيام بعمليات إيداع أو تسجيل أو حفظ أو نقل ملكية أو تثبيت أي قيود على الأوراق المالية غير المدرجة في السوق وذلك وفقاً للشروط الآتية:

- 1- إبرام اتفاقية مع مصدر الورقة المالية غير المدرجة في السوق، على أن تتضمن المهام التي يرغب مصدر الورقة المالية غير المدرجة الحصول عليها كإيداع الأوراق المالية غير المدرجة أو تسجيلها أو حفظها أو نقل ملكيتها أو تثبيت أي قيود ترد عليها.
- 2- عدم التأثير على التزاماته المقررة وفقاً لأحكام هذا القرار أو أي تشريعات أخرى صادرة عن الهيئة عند ممارسته لمهامه الواردة في الاتفاقية المبرمة^[2]
- ثالثاً: يُخصّص مركز الإيداع حساب مجمع واحد أو أكثر وفقاً للضوابط الصادرة عنه والمعتمدة من الهيئة على أن تستوفي بحد أدنى أحكام ومتطلبات الهيئة الواردة في كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية المتعلقة بالحساب المجمع، وعلى أن يتم التنسيق مع السوق بشأن ذلك^[3]

عمليات نقل الملكية

المادة (9)

[4]

التزامات مركز الإيداع

المادة (10)

يتعين على مركز الإيداع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً لأحكام هذا القرار، وبشكل خاص

1. وضع الضوابط والإجراءات الخاصة بعضو الإيداع مع مراعاة الضوابط المحددة في هذا القرار.
2. تمكين المستثمرين من الاطلاع على جميع حساباتهم وملكياتهم للأوراق المالية، وإصدار كشوفات حساب لهم بناء على طلبهم أو طلب الحافظ الأمين في أي وقت مقابل رسم يحدده، وكذلك تمكين كافة الجهات المدرجة في السوق ومسجلها من الاطلاع على سجل المالكين.
3. اعتماد قواعد وإجراءات العمل، وخطة استمرارية مزاولته، وأي تعديلات تطرأ عليها من الهيئة قبل البدء بتطبيقها.
4. الامتثال لمبادئ المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) المتعلقة بعملها بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الدولة.
5. المراجعة الدورية لنظام الرقابة الداخلية، والدليل التشغيلي لإدارة المخاطرة وتحديثهما بشكل مستمر وفقاً لما هو معمول به في هذا المجال، على أن ترسل تلك المراجعات إلى مجلس الإدارة أو المدير –حسب الأحوال- وأن تكون متاحة للهيئة.
6. وضع قواعد السلوك المهني للعاملين لديها والإشراف عليهم وتنظيم ومراقبة تعاملاتهم الشخصية في السوق.
7. أن لا يكون أي من أعضاء مجلس إدارته أو إدارته التنفيذية شريكاً، أو عضواً في مجلس إدارة، أو في مجلس إدارته، أو في الإدارة التنفيذية، أو موظفاً في شركة أو جهة مرخصة من قبل الهيئة أو أن يكون ممثلاً لها.
8. إخطار الهيئة فوراً حال شغل أحد أعضاء مجلس إدارتها عضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة، وعن أي تعارض مصالح محتمل.
9. عدم إقالة المدقق الداخلي إلا بقرار من مجلس الإدارة أو المدير – حسب الأحوال- على أن يتم إخطار كل من الهيئة والمدقق الداخلي قبل إقالته بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً موضحاً به أسباب ومبررات الإقالة.

10- تزويد الهيئة بالتقارير والبيانات الآتية:

- أ. تقارير مالية مرحلية (ربع سنوية) مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وموقعة من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ب. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية، وموقع من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
- ج. تقارير مرحلية (ربع سنوية) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وتقرير سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية تتضمن الأرباح والخسائر وأعمال الشركة المتعلقة بمزاولة النشاط وذلك على النموذج المعد من الهيئة، على أن توقع تلك التقارير من المدير المسؤول عن النشاط حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط من الهيئة.

د. تقرير دوري ومحدث بشأن نسب ملكية المساهمين الذي تزيد ملكيتهم عن (5%) من رأس مال مركز الإيداع.

هـ. أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة. [5]

11. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أ- تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، أو بيع حصة لشريك استراتيجي.

ب- إضافة نشاط للرخصة التجارية، أو حذف نشاط أو تعديله.

ج- زيادة أو خفض رأس مال الشركة.

د- القيام بعمليات الاندماج أو الاستحواذ.

هـ- تغيير الشركاء أو المؤسسين أو تعديل نسب ملكيتهم.

12. إخطار الهيئة فوراً بالآتي:

أ- أي حالات أو إجراءات يترتب عليه اعتبار عضو الإيداع مخالفاً بالتزاماته.

ب- حال حدوث أي تغييرات أو تطورات جوهرية، أو أي عجز يؤثر على مركزها المالي.

ج-أي تغيير في المعلومات أو البيانات المقدمة عند تقديم طلب الترخيص.

د-أي تغيير يطرأ بشأن أعضاء مجلس الإدارة -إن وجد-.

هـ-أي حجز أو رهن على موجوداتها، وأي دعاوى يكون مركز الإيداع طرفاً فيها، وبأي أحكام قضائية صادرة في تلك الدعاوى والتي من شأنها ترتيب أثر على المركز المالي لها.

و-أي مخالفات تقع من موظفيها المعتمدين للقوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات المعمول بها لدى الهيئة والأسواق.

13. مسك الدفاتر والسجلات أو استخدام أجهزة الحاسوب وغيرها من أجهزة التقنية الحديثة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية التي تقبلها الهيئة، والاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات والبيانات المالية والفنية المتعلقة بمزاولة نشاطها، بشكل دائم ومستمر طوال فترة ترخيصه، مع الاحتفاظ بنسخ احتياطية إلكترونية عن تلك البيانات والمستندات طوال تلك الفترة، وضمان عدم تعرض أيها منها لسبب من أسباب التلف، وتمكين الهيئة من الحصول على نسخة منها، والإطلاع على كل ما يتعلق بها فور طلبها، وتسليمها للجهة التي ستتولى مهام مركز الإيداع وفقاً لتوجيهات الهيئة بشكل كامل وصحيح حال انتهاء الترخيص لأي سبب من الأسباب.

14. مزاولة النشاط المرخص به بعناية الرجل الحريص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وللشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص، وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والنزاهة، والعدالة والمساواة، وسرية البيانات والمعلومات، وعدم تضارب المصالح عند مزاولة النشاط، أو استغلال النشاط بطريقة غير مشروعة بشكل مباشر أو غير مباشر.

أحكام عامة

المادة (11)

1. تلتزم الأسواق، وشركات التقاص المركزي بتزويد مركز الإيداع بكافة البيانات والمعلومات اللازمة لتمكينه من مزاولة نشاطه.

2. تُعتبر القيود في مركز الإيداع - سواء كانت مدونة يدوياً أو إلكترونياً - وأية وثائق أو سجلات صادرة عن مركز الإيداع دليلاً قانونياً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها بتاريخ تلك القيود أو السجلات أو الوثائق ما لم يُثبت عكس ذلك. وبناءً على ذلك يتم تحديد الآتي:

أ. صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية للشركة: وهو مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية.

ب. صاحب الحق في تجزئة القيمة الاسمية للسهم أو الأرباح سواء كانت "نقدية أو أسهم منحة": وهو مالك السهم المسجل في اليوم العاشر بدءاً من اليوم التالي لتاريخ انعقاد الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة التي تقرر فيها توزيع تلك الأرباح أو التجزئة.

ويجب على الشركة إيداع الأرباح النقدية في الحساب المصرفي لمركز الإيداع، وذلك خلال المدة وبالألية التي يحددها بالتنسيق مع الهيئة، وعلى مركز الإيداع إيداع الأرباح النقدية في الحسابات المصرفية للمساهمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بتوزيع تلك الأرباح.

ج. صاحب الحق في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال: وهو مالك السهم المسجل في اليوم الذي يسبق يوم بدء الاكتتاب بعشرة أيام.

وإذا صادف تاريخ الاستحقاق في البندين (ب، ج) عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل الذي يليه هو تاريخ الاستحقاق.

المادة (12)

1-تلتزم الجهة المصدرة خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على إدراج أوراقها المالية في السوق بتحديث سجل مالكيها وتسليم نسخة منه لمركز الإيداع وفقاً للآلية والإجراءات التي يحددها المركز لحفظ البيانات، كما تلتزم بتحديث ذلك السجل كلما اقتضى الأمر ذلك مع تزويد مركز الإيداع بذلك التحديث.

2-يلتزم مركز الإيداع -خلال أسبوع من الموافقة على إدراج أية ورقة مالية في السوق -بتزويد جهاز طرفي لمسجل الجهة المدرجة لتمكينه من الوصول للسجل لأغراض الاستعلام وإجراء التحديثات اللازمة.

3-على الشركات أو الجهات التي تطرح طرحاً عاماً، أو تقوم بتوزيع أسهم منحة، أو تصدر حقوق اكتتاب بإخطار مركز الإيداع فوراً بأسماء من خصصت لهم الورقة المالية أو بالمستحقين لتلك التوزيعات أو الحقوق لإجراء القيود اللازمة.

4-لا يجوز لأية جهة أدرجت أوراقها المالية في السوق إصدار أية شهادات بشأن نقل ملكية تلك الأوراق المالية المدرجة إلا من خلال مركز الإيداع.

الرقابة والاشراف

المادة (13)

1. للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف والرقابة والتفتيش على مركز الإيداع، للتأكد من التزامه بالتشريعات المعمول بها، والتحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها الهيئة، ولها طلب كافة المعلومات والمستندات -التي تراها لازمة لأغراض الرقابة والتحقيق -من مركز الإيداع أو العاملين لديه .

2. للهيئة إلزام أي شخص بالإفصاح عن أي معلومات تطلبها لها علاقة بنشاط الإيداع المركزي، كما لها إضافة أي شروط أو متطلبات، أو الإعفاء من أي منها وفقاً لما تراه مناسباً.

الشكاوى والتظلمات

المادة (14)

تختص الهيئة بتلقي الشكاوى والتظلمات ذات الصلة بأحكام هذا القرار وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

التصفية والإفلاس

المادة (15)

1. يتم تصفية مركز الإيداع وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.
2. في حال تصفية مركز الإيداع تصفية اختيارية أو إجبارية تتم التصفية بإشراف ورقابة الهيئة.

الجزاءات

المادة (16)

- أولاً: للهيئة في حال مخالفة أحكام هذا القرار، أو القانون أو القرارات أو الضوابط أو التعاميم الصادرة بمقتضاه، توقيع أيّاً من الجزاءات الآتية:
 1. توجيه إنذار للمخالف.
 2. فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون .
 3. إيقاف مركز الإيداع عن مزاولة نشاطه لفترة لا تتجاوز سنة.
 4. إلغاء ترخيص مركز الإيداع في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الإخلال الجسيم بأي من الشروط أو المتطلبات، أو الواجبات أو الالتزامات.
 - ب. صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس مركز الإيداع.
 - ج. حل مركز الإيداع أو تصفيته.
 - د. إذا تبين أن الترخيص منح بناء على معلومات أو بيانات غير صحيحة، أو بناء على تعهد لم يتم تنفيذه على النحو الذي قرره الهيئة.
- ويحدد القرار الصادر بإلغاء مركز الإيداع، كيفية التصرف في الأوراق المالية، وكافة التزامات الشركة الناشئة عن مزاولة نشاطها، ويصدر قرار الإلغاء من الهيئة ويُنشر وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة، وبعد تحديد جهة تتولى مهام مركز الإيداع الذي ألغي ترخيصه وفقاً للشروط والمتطلبات التي تراها الهيئة مناسبة.
- ثانياً: للهيئة حال مخالفة موظفي مركز الإيداع المعتمدين للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه توقيع أيّاً من الجزاءات الآتية:
 - أ- الإنذار.
 - ب- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز شهرين.
 - ج- إلغاء الاعتماد.
- ثالثاً: للمجلس نشر أسماء المخالفين لأحكام قانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والمخالفات والجزاءات الصادرة بحقهم بالطريقة التي يقررها.
- رابعاً: لا تخل الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة بمسؤولية مركز الإيداع عن الأضرار الناشئة عن خطئه أثناء مزاولة نشاطه وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (17)

- 1- تعتمد الهيئة كافة القواعد والضوابط الصادرة عن مركز الإيداع وأي تعديلات تطرأ عليها.
- 2- يلتزم مركز الإيداع بإخطار الهيئة بدليل الإجراءات الصادرة لتنفيذاً للقواعد والضوابط المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

توفيق الأوضاع

المادة (18)

للسوق الاستمرار بمزاولة نشاط الإيداع المركزي وفقاً للأنظمة المعمول بها لحين التعاقد مع مركز إيداع.

المادة (19)

يلغى أي نص في أي قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (20)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور (30) يوماً من تاريخ نشره.

المهندس/سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 2018/05/23 .

-
- [1] - تم اضافة تعريف (الحساب المجمع) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (16/ر.م) لسنة 2023 المعمول به من تاريخ صدوره في 2023/3/13
 - [2] - تم تعديل المادة 8 بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (15/ر.م) لسنة 2021
 - [3] - تم اضافة (ثالثاً) إلى المادة (8) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (16/ر.م) لسنة 2023 المعمول به من تاريخ صدوره في 2023/3/13
 - [4] - تم الغاء المادة 9 بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 15/ر.م لسنة 2021
 - [5] - تم تعديل نص المادة بموجب القرار رقم (35/ر.م) لسنة 2019